

شرح الكافي {226} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. وشهاده ان
محمد عبد الله ورسوله. بعنه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذير. وصلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه
الطيبين الطاهرين - 00:00:02

الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين. ومن اتبع هداهم صار في منهجهم اما بعد لا نزال ايتها الاخوة في مسائل
أحكام الصداق باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين. اهدا
الصراط - 00:00:29

المستقيم والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما
كثيرا. قال الامام المصنف ابن قدامة رحمه الله رحمة واسعة. كتاب الصداق قال فصل - 00:01:02

وان سلمت نفسها ثم ارادت ايتها الاخوة يعود الى المرأة التي عقد عليها زوجها وهو يتكلم هنا عما يتقرر به الصداق يقول المؤلف فان
سلمت نفسها اي لزوجها اي مكتنته منها - 00:01:23

قال وان سلمت نفسها ثم ارادت المنع فقد توقف احمد رحمه الله عن الجواب. يعني يقول المؤلف لو انها سلمت نفسها ثم بعد ذلك
امتنعت مرة اخرى لان الامام احمد رحمه الله تعالى سئل فتوقف في الجمع - 00:01:45

وسيذكر المؤلف رحمه الله تعالى رأي بعض علماء المذهب الذين افتوا بذلك وهو رأي جماهير العلماء قال وذهب ابو عبد الله ابن بطة
وابو اسحاق ابن شاق لا. الى انه ليس لها ذلك - 00:02:07

ما دامت سلمت نفسها يقول رحمه الله تعالى ابن بطة وابن هشاق لا ما دامت سلمت نفسها او لا فليس لها الرجوع وفي ذلك بل عليها
ان تبقى عليه. وهذا الذي ذكره في المذهب هو قول الامامين ابي حنيفة والشافعي. اذا هو رأي - 00:02:27

جماهير العلماء ولا اذكر مذهب ابي حنيفة مذهب مالك رحمه الله. نعم قال الى انه ليس لها ذلك لانها سلمت تسليما استقر به العوض
برضا المسلم فلم يكن لها المنع - 00:02:47

قال لانها سلمت تسليما استقر به العوض برأظ المسلم برضى المسلم نعم تقربه العوض برأظ المسلم
فلم يكن لها المنع كما لو سلمت المبيع - 00:03:08

كما لو انها باعت مبيعا وطلب منه التسليم فان المبيع يسلم او لا ثم يتبعه الثمن ولو قدر ان البائع امتنع واصر على الا يسلم المبيع اي
السلعة الا بعد ان يأخذ الثمن فانه يجر على ذلك. لان الاصل ان يسلم المعموظ ثم يأخذ عوظه وهو الثمن - 00:03:36

قال رحمه الله تعالى وذهب ابن حامد رحمه الله. وذهب ابن حامد من الحنابلة ايضا وهو الشيخ القاضي ابي يعلى الى ان لها ذلك. ان
لها ذلك اي المنع قال الى ان لها ذلك لان لانه تسليم بحكم عقد النكاح - 00:04:00

فملكت المنعم منه قبل قبض صداقها كالاول. هو الصحيح الراجح هو الاول الذي قال به ابن بطة وابن شاق هو كما قلنا قوله جماهير
العلماء قال رحمه الله احمد توقف كما سمعت هذا مذهب الحنابلة ولكن قال به ابو حنيفة ايضا والشافعي - 00:04:21

قال رحمه الله تعالى وربما مالك لكنني لا اذكر مذهب نعم قال رحمه الله فاما ان اكرهها فوطئها ها هنا اكرهها هو او لا كما ترون يعني

اكراه الزوج لزوجته لا يعتبر ذلك محظما. لانه قد عقد عليها بعقد - 00:04:50

صحيح فاكرهها يعني اكرهها على الوطء ان يوطئها كرها قبل ان يسلم لها الصداق قال فاما ان اكرهها فوطئها لم يسقط حقها من الامتناع. لماذا؟ لان الوطء لم يكن بموافقة منها - 00:05:12

تسليم نفسي يعني ولكنها اكرهت والزمع على ذلك. والرسول صلى الله عليه وسلم بين ان الاكره لا يتقرر في احكام. لكن العلماء فصلوا القول في ذلك. نعم. قال لم يسقط حقها من الامتناع لانه بغير رضاها - 00:05:32

وان قبضت صداقها فوجدها معيبا فردت. لماذا؟ لان الصداق ينبغي ان يكون سليما. وهي وقد وجدت وجدتها على غير الوصف الذي اتفق عليه. فمن حقها ان تمنع حتى يبدل ذلك الصداق او يدفع لها العرش بحسب ما يتفقان عليه - 00:05:54

قال وان قبضت صداقها فوجدها معيبا فردت فلها منع نفسها حتى يبذل لان صداقها جيد لان صداقها جيد وما وجدته ردي فلا يمكن ان يقوم الرديء مكان الجيد. قال رحمة الله وان لم - 00:06:17

تعلم عيبه حتى سلمت نفسها ثم ارادت الامتناع فيه وجهان بناء على ما تقدم فيه وجهان في المذهب لها ان ولها الا تمنع والحقيقة لا ينبغي ان يسقط حقها. يعني الوجه الذي قال لها ان تمنع هو الظاهر. لماذا؟ لانها ما اطلعت - 00:06:38

على العيب الا بعد ذلك ومن حقها ان تضمن سلامه صداقها. كما ان لها ان تضمن سلامه المبيع. وحينئذ لها ان تمنع حتى يزول ذلك العيب. قال الامام رحمة الله وان كان صداقها مؤجلا - 00:07:00

صداقها يعني مؤجلا غير حال يعني الصداق مر بنا بانه يجوز ان يكون حالا يعني واقعا في الحال وبين ان يكون مؤخرا. فلو كان الصداقها مؤجلا اي مؤخرا. فهل لها ان تمنع؟ الجواب؟ لا. لانها اصلا هي رضيت بان يكون ماذا مؤجل - 00:07:19

الصادقة موجهة فليس لها ان تمنع. لان ذلك حق للزوج. نعم قال وان كان صداقها مؤجلا فليس لها منع نفسها قبل قبضه لان رضاها بالتأجيل رضا منها بتسليم وفي القاعدة الفقهية الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه. فهي - 00:07:44

مرضت بالتأجيل رضيت بما يتربت عليه الا وهو الوضع وليس لها منع نفسها قبل قبضه لان رضاها بالتأجيل رضا منها بتسليم نفسها قبله كالثمن المؤجل قال وان حل المؤجل قبل تسلیم نفسها لم يكن لها منع نفسها ايضا. لماذا؟ لانها في الاصل - 00:08:07

انا ينبغي ان تسلم نفسه ما دامت قد وافقت على ان يكون الصداق مؤخرا فكان ينبغي ان تسلم نفسه. وكون ذلك تأخر الى ان حل الصداق لا يسقط حقه الزوج كما قلنا فيما سبق لا يسقط حق الزوجة - 00:08:37

قال وان حل المؤجل قبل تسلیم نفسها لم يكن لها منع نفسها ايضا لانه قد وجب عليها تسلیم نفسها واستقر. فلم يسقط بحلوله قال المصنف رحمة الله تعالى باب ما يستقر به الصداق وما لا يستقر وحكم التراجع. الا - 00:08:54

المؤلف رحمة الله تعالى سيتناول في هذا الفصل الاحكام المتعلقة بما يتقرر به الصداق يقول ما يستقر به الصداق ان يتقرر ان يثبت ما هي الاشياء التي يثبت فيها الصداق؟ هي امور ثلاثة - 00:09:18

لانه الخلوة وفيها خلاف ولكن المشهور هو انه يثبت بها الثاني الوضع والثالث هو الموت يعني اذا مات عنها وهذا ماذا لو مات عنها قبل الدخول؟ اذا ما هي الاشياء التي يثبت بها الصداق - 00:09:37

كاما اولها الخلوة وما هي الخلوة هو ان ينفرد الزوج بزوجته في مكان لا يكون معه ما فيه احد. لكن لو وجد طفل رضيع او صغير لا يدرك فلا اثر له. يعتبر الخلوة قائمة. يعني هي المكان الذي يستطيع فيه ماذا - 00:09:59

ان يتمتع الزوج بزوجته دون ان يكون هناك احد موجود بينهما هذه الخلوة. الثاني الواطع الذي هو الجماع. الثالث الموت نبدأ الان في الاول هل الخلوة يعني ان يأتي الزوج يدخل على الزوجة في غرفة فيغلق الباب - 00:10:22

معنى يرد الباب ليس شرطا ان يغلقه بالقفل لا يعني بالمفتاح او انه يكون هناك ستار ترخي حاجل بينه وبين غيره فهل الصداق يثبت بذلك جماهير العلماء يقولون عن بل هناك من حکي الاجماع كابن قدامي نفسه - 00:10:46

قالوا اذا خلا الرجل بزوجته اي انفرد بها في مكان مستقل فإنه بهذه الخلوة يتقرر ولها جميع الصداق. اذا على هذا القول لا يلزم ان يحصل ماذا؟ الوقت اي التمتع بها - 00:11:09

واوتر عن الامام الشافعى او قوله في الجليل لانه قولان له قولان قوله القديم الذي يعتبر رجع عنه مع الجمهور والقول الثاني انه يقول لا يستقر المهر الا بالوطء لأن الله سبحانه وتعالى يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة -

00:11:29

فهنا قال لم يحصل المس والممس هو الوطء، اذا لم يحصل المس فحينئذ لا الزموا الصداق واستدل بالآية الأخرى وهي قوله تعالى وكيف تأخذونهم؟ وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم -

00:11:57

غليظة محل الشاهد قوله وقد افضى بعظامكم الى بعظ قال والافظاء انما هو الجماع هذا قوله الجمهور يردون بان الاجتداء بقوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض قالوا ليس ذلك لازما ان يكون هو -

00:12:19

لان يطلق على ماذا على الخلوة لانه نسبة الى ماذا الى الفضاء؟ والفضاء هو المكان الواسع الذي يستقل به الانسان. اذا باحد مدلولات الكلمة والتمسك بها لا يثبت بذلك حجة. وهذا الذي نقله الجمهور او قالوه معروف عن اهل اللغة -

00:12:40

الفرا وغيره قالوا واما قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. قالوا فعلل الآية اطلقت ماذا ذكرت السبب ومراد بذلك المسبب. اذا لدينا سبب وسبب. فما هو السبب هو الوطن؟ وما هو المسبب -

00:13:06

له انما هو الخلوة. لان الوضع انما يحصل عادة بالخلوة لا يحصل امام الناس. هكذا قالوا ولكن هذا التعريف قد يكون فيه شيء. لكن حقيقة حجة جمهور العلماء ما اورده المؤلف رحمة الله تعالى ما ثبت عن الخلفاء الراشدين انهم قرروا او قالوا ان من اغلق باب -

00:13:30

او ارخي سترا فقد وجب المهر. يعني فقد وجب الصداق اذا جمهور العلماء ما عدا الشافعية او ما عدا الشافعى في قوله المشهور يقولون ان الخلوة اي انفراد الزوج بالزوجة يثبت به المهر كاملا ولا يتطلب الامر وطا -

00:13:57

والشافعى في قوله الجديد اي الاخير الذي قاله بمصر لانه في اخر حياته استقر بمصر يرى ان الذي ان المهر لا يثبت كاملا ويترقرر الا بالوطء بالجماع قال رحمة الله باب ما يستقر به الصداق وما لا يستقر. وحكم التراجع -

00:14:23

قال رحمة الله يستقر الصداق بثلاثة امور احدها الخلوة بعد العقد. الخلوة كما قلنا ان يخلو بالمرأة ولذلك سمي الخلاء خلاء لانفراده وبعدة. ويقال ذهب الى الخلا كانوا فيما مضى يقضون -

00:14:53

الحاجة ما كان كالآن توجد الان الحمامات والمراحيض لا. قال ايخرج الانسان ويذهب بعيدا ثم يقضي حاجته يقال ذهب الى الخلاء قال الخلوة بعد العقد لما روى الامام احمد رحمة الله بسانده -

00:15:16

عن زرارة ابن اوبي قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون ان من اغلق بابا او ارخي سترا فقد وجب المهر ووجب العدة. طيب هذا قول مال الخلفاء وليس قول رسول صلى الله عليه وسلم. لكن هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم دليل -

00:15:38

صريح على انني المهر لا يثبت الا بالوطء؟ الجواب لا اذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنننا وسنة الخلفاء الراشدين المهديون من بعده عضوا عليها التواجد تمسكون بها يعني خذوا بها وعظوا عليها بالتواجد -

00:16:03

وقال عليه الصلاة والسلام اقتدوا بالذين من بعد ابى بكر وعمر. وقال عليه الصلاة والسلام من يطع اباه ذاكر وعمر فقد رشد. يعني سلك طريق الرشاد. اذا ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم يدل -

00:16:27

على انه اذا لم نجد نصا في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ووجدنا عن الصحابة وانتم ترون هنا من هم الخلفاء الراشدون؟ وما عرف هناك من خالفهم وما قيل بان ابن مسعود خالف في -

00:16:47

ذلك وابن عباس فهذا لم يصح عنهم. اذا ما نسب الى كل من عبد الله ابن مسعود وعبدالله ابن عباس انما نقل عن طريق ظعيف لا تثبت به حجة. اذا المسألة متفق عليها بل حكمي بعظ العلماء انها مسألة -

00:17:07

مجموع عليه قال رحمة الله وهذه قضايا اشتهرت فلم تنكر. يقول هذه القضايا ان من اغلق بابا او ارخي سترا قد وجب البحر هذه المهر اشتهرت يعني ما استفاضت بين الصحابة اصبحت مشهورة يعرفونها ولا عرف ان احدا عاق -

00:17:27

او خالف في ذلك. الا ما قلت لكم ما روي عن ابن مسعود وابن عباس من طريق غير صحيح. اذا ما دام لم يثبت عنهم فلا يعتبر ذلك

خلافا بل يعذان مع بقية الصحابة. جزى الله تعالى عنهم جميعا - [00:17:49](#)

قال وهذه قضايا اشتهرت فلم تنكر فكانت اجماعا ولانها سلمت نفسها التسليم الواجب عليها فاستقر فاستقر صداقها ولا يوجد هنا لها كمانع يمنعه من ان يطأه. اذا هي خلت به وخلت بها. وسلمت نفسها له ولم تمتتع - [00:18:08](#)

كون الواطي لم يتم هذا لا يمنع ان يتكرر الصداق قال فاستقر صداقها كما لو وطئها قال رحمة الله فان كانت صغيرة لا يمكن وطئها يعني ان كانت المرأة صغيرة يعني التي عقد عليها انسان وتزوجها امرأة صغيرة يعني لا يمكن وطئها لأن تكون تسع سنوات - [00:18:34](#)

تعلمون بان الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا تزوج عائشة وعمرها ست سنوات ودخل بها وعمرها تسع سنوات لذلك بعض العلماء عد ذلك بتسعة سنوات وهذا حقيقة يرجع الى ماذا؟ الى صحة الفتى وقدرتها - [00:19:00](#)

وربما تكون في سن التاسع وصالحة للزواج. وربما تكون ماذا جسمها ضعيف؟ فتحتاج ماذا؟ الى مزيد من الوقت المهم انه هنا لو كانت صغيرة يعني لا يوطأ مثلها فلا تعتبر تلك خلوة - [00:19:19](#)

قال رحمة الله فان كانت صغيرة لا يمكن وطئها او الزوج صغيرا او كان الزوج صغيرا لا يصلح للوطء يعني هو صغير بعد لا يصلح للوطء. اذا حينئذ يعتبر توجب هذه الخلوة توجب ماذا؟ الصداق؟ الجواب لا - [00:19:39](#)

قال او اعمى لا يعلم دخولها او اعمى يعني قصده اعمى لا يعلم الدخول يعني هو قيد يعني والمكفوفين يختلفون بعضهم يعطيه الله سبحانه وتعالى ذكاء وفطنة وربما مجرد ان يسمع حرك اي حركة فانه يحس بتلك الاشياء وبعضهم لا يتفاوتون في هذا الامر وليس المراد هنا ان نقر او نفرق بين اعمى - [00:20:00](#)

ملائم مراد المؤلف انها لو ادخلت ادخالا خفيفا على اعمى ولم يعلم بوجودها تعتبر خلوة لان المهم ماذا ان يعلم بوجودها او تسلم اليه قال او اعمى لا يعلم دخولها عليه لم يكمل صداقها - [00:20:28](#)

قال لانه لم يحصل التمكين وكذلك ان نشدت عليه فمنعته وطئها. ما معنى لا شازات يعني نشرت المرأة عصت زوجها. والمراد بالعصيان هنا انها منعته ان يطأها. وهذا لا يجوز له - [00:20:52](#)

هذا محظى عليها. اذا لم يكن عندها مانع شرعى او مانع صحي فلا يجوز للمرأة ان تمنع زوجها من ذلك وهي اثمة بلا شك. وهذه من الحقوق الواجبة المتعينة للزوج على الزوجة. اذا معنى النشوذ ولذلك الله - [00:21:13](#)

على نص على النزوز بقوله واللائي تخافون نشوذهن فاعظوهن واهجروهن واضربوهن واهجروهن في المضاجع اذا اذا ناشذت بمعنى انها عصت الزوج رفضت امره ولم تمكنه من نفسها هذا هو المراد - [00:21:34](#)

قال وكذلك ان نشرت عليه فمنعته وطئها لم يكمل صداقها لذك ذكره ابن حامد رحمة الله قال وان كان بهما عذر قد يكون بهما عذر او باحدهما ربما يكونان معذران. كان يقول ان متلبسان بعبادة او احدهما مريض او كلاهما - [00:21:56](#)

يعني توجد موانع تمنع هذا من الوطء وقد مرت بنا الاسباب التي تمنع من الوطء منها ما يجب الفسخ منها ما يجب ماذا؟ ما لا يجب الفسخ منها ما هو متعلق بالزوج ومنها ما هو متعلق بالمرأة فمثلا الزوج - [00:22:21](#)

مجبوب الذكر يعني معطوه الذكر او العنين الذي لا ينتصب فهذا حقيقة لها ان تطالب بالفسخ وهذا يعتبر فيه المرأة قد تكون حائضا قد تكون نساء بهذه شرعا لا يجوز له ان يطأ لانه لا يجوز حقيقة ان يمس - [00:22:41](#)

مكان ماذا؟ الشعار يعني مكان الحيض وهذا قد نهي عنه قال وان كان بهما عذر كالاحرام الاحرام. الاحرام تعلمون يعني احرام بحج او عمرة يعني تعرفون ما هي محظورات الاحرام - [00:23:01](#)

وهي كثيرة ومن اشدتها ماذا ما يتعلق بالجماع ودعويه عقد النكاح يعتبر من محظورات الاحرام لكن الوطأ اشد اذا هنا يقول المؤلف رحمة الله تعالى لو كان محظما تعلمون. يعني لو كان لو وطأ وهو محظى او فانه في - [00:23:23](#)

هذه حقيقة يفسد الحج. ويترتب عليه امور. وهذا اذا كان قبل ماذا؟ اذا حصل ذلك قبل التحلل الاول فان هذا يفسد فيه الحاج وعليه الحج من قابل ويأتم ويستمر في حجه ايضا. نعم. قال رحمة الله تعالى وان كان بهما عسر - [00:23:45](#)

كالاحرام والصيام الواجب والصيام قال الواجب وهنا لما قال الواجب يدخل فيه صيام رمضان ويدخل فيه ايضا قضاء صيام صيام الواجب ويدخل فيه النظر فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق - 00:24:08

لانه حقيقة لو سلمت نفسها له وهي صائمة صياما واجبا فهي بذلك قضت وطر الزوج وعصت ربها ولا ينبغي ان يقدم الانسان طاعة مخلوق ايا كان على طاعة الله سبحانه وتعالى اذ لا طاعة - 00:24:30

لمخلوق في معصية الخالق قال والصيام الواجب والمرض. والمرض ايضا المرظ مانع. نعم. او باحدهما كالحيض والنفاق. يعني المرض بهما مان او باحدهما يعني كلاهما مريض او ماذا باحدهما؟ نعم. قال - 00:24:51

والنفاس لا يجوز ايضا للرجل ان يطأ امرأة وهي حائض وقد جاء التشديد بذلك والتخويف فيه لا ينبغي للمسلم حقيقة ان يفعل ذلك والله سبحانه وتعالى نهى عن ذلك في كتابه العزيز - 00:25:15

وحتى يطهرن يعني حتى تطهر المرأة فاذا طهرت فانه حينئذ لهوا يطأ. وايضا هل المراد بالطهر هو هنا هو ان ينقطع الحيض او المراد ان ينقطع الحيض ثم تتطهر هذا الاخير ماذا هو المقصود - 00:25:35

عن الحيض قل هو ادم فاعتزلوا النساء في المحيض يقول الله سبحانه وتعالى ولا تقربوهن حتى يطعن تطهرن فاتوا فاتوهن من حيث امركم الله نعم النفاس المراد اذا كان معها دم لم يتوقف - 00:25:55

يعني النفاس اذا ولدت المرأة اليست المرأة من العلماء من يقول فانها تمكث اربعين يوما وهنالك من قال اسبوعا وهنا من من قيد ذلك بماذا؟ بانقطاع الدم. وقالوا توجد امرأة في زمن رسول الله اسمها الجفوف ولدت فجفت لا يوجد لها دم - 00:26:16

المهم النفاس في حالة الدم يحرم عليه ان يطأ. ايش الاشكال عندك كيف تكون عروس ونفاس نعم اعيد اعد العبارة. قال وان كان بهما عذر كالاحرام والصيام الواجب والمرض او باحدهما - 00:26:39

من الحيض والنفاس والرثق ما المانع يعني ان يتزوج مثلا واحدة اخرى كانت تزوجت قبله وش الاشكال يعني لا المهم النفاس قد يحصل يعني نعم قال والنفاس والرثق الذي هو ماذا وجود لحمة ماذا؟ يعني انسداد الفرج بالنسبة للمرأة. نعم. والجب - 00:27:07

يعني الرجل مقطوع الذكر والعنة والعلة يعني ان يكون عينينا يعني مرتحي الذكر يعني لا ينتصب قال والجب سمي عينينا اما من الاعتراظ كان ذكره يعترض يعني لا يستطيع ان يولجه في الفرج او سمي من - 00:27:35

العنان مأخوذ من العنان لانه كانه ممسك عن ماذا؟ عن الوطء لانك تضع العنان في البعير او في الفرس فتمسك به حتى لا يسير وينطلق. فهذا كانه ممنوع من ماذا؟ من الوطأ. نعم. قال ففيه ثلاث - 00:27:57

روايات احداهن يستقر الصداق اذا فيه ثلاث روايات اذا وجد مانع فهل وجود هذه الموانع التي ذكر المؤلف سواء كانت عبادية او موانع ايضا يعني سواء كانت امور تتعلق بالعبادة او تتعلق بالطهارة يعني في الاماكن التي لا يجوز او ايضا بالنسبة للمرض - 00:28:17

فهل لو خلا احدهما بالآخر يثبت مدى المهر فيه قول يثبت قول لا يثبت قوله تفصيل. نعم قال احداهن يستقر الصداق لعموم ما ذكرنا ولان التسليم المستحق قد وجد والمنع من غير جهتها فلم يؤثر في المهر. يعني يقول المانع سواء كان - 00:28:43

او غيره ليس من جهة. فاذا هي مكتن نفسها ولكن وجد مانع خارج عن ارادتها يمنع ان يطأها الرجل. اذا ينبغي ان يتقرر صداقها هذا هو القول الاول قال فلم يؤثر في المهر كما لم يؤثر في اسقاط النفقه. كما لم يؤثر في اسقاط النفقه. الان مثلا لو دخل عليها - 00:29:09

زوجها مثلا وهي مثلا صائمة في نهار او كذلك ايضا وهي حائض فيقول انت حائض؟ لا انا لا ادفع لك النفقه لا هذا لا علاقة له في الحقيقة بماذا ان النفقه تثبت على هذا القول كذلك - 00:29:33

ايضا يثبت المهر قال رحمه الله والثانية لا يستقر لانه لا يتمكن من تسليمها فلم يستقر مهرها كما لو منعت نفسها قال لا يمكن يمكن هذا الصح ولذلك في اللغة يقولون خطأ ان تقول استلمت كذا وانما تقول تسلمت - 00:29:51

يعني انت في اللغة تقول مثلا لك حق عند فلان فمن الخطأ لغة ان تقول استلمت تكتم من فلان وانما تقول تسلمت اذا هنا تسلمت هذا

الصح. نعم قال والثانية لا يستقر لانه لا يتمكن من تسلمهما فلم يستقر مهرها. لان تسليمها يسلمها - [00:30:20](#)
لانه لو كان كذا وقد يمكن من تسليمها والمراد هي نعم يعني قصدي تسليمها متعين هنا. نعم قال رحمة الله فلم يستقر مهرها كما لو
منعت نفسها والثالثة ان كان المانع هو صوم رمضان - [00:30:43](#)

لم يكمل الصداق وفي معناه ما يحرم وفي معناه ما ما يحرم دواعي الفطن كالاحرام يعني نعم. وفي معناه ما يحرم دواعي
الوطء كالاحرام وما لا وما لا يمنع دواعي الوطء كسائر الموانع لا يمنع استقرار كالمرض وغير التي مرضت كان المؤلف قسم -
[00:31:07](#)

فقال ما يتعلق بالامور التعبدية هذا ينبغي ان يكون بعد ان لا يستقر به المهر. واما الاخر غير التعبدية فهذه يستقر بها المعنى وفي
نظري حقيقة انه ما دام متوجه الى انه بمجرد الخلوة فانه يثبت المهر سواء وطء لم يعطى فما المانع ايضا - [00:31:37](#)
فذلك القول الاول والرواية الاولى حقيقة هي اظهر قال قال المصنف رحمة الله تعالى فصل والثاني الوطء الثاني مما يستقر به النكاح
يعني ما يتقرر ما يتقرر به المهر. الثاني مما يتقرر به المهر. الاول قلنا الخلوة - [00:32:02](#)
الثاني الوطن وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. نعم قال رحمة الله الوطء يستقر به الصداق وان كان في غير خلوة حتى ولو لم يخلو
فيها تعجل فربما امامه صبيا وغيره فيعني وقع عليها - [00:32:26](#)

فهذا لا يمنع هو اخطأ لا شك من اللادب ان يكون في مكان مستتر وان يبتعد لكن لو حصل ذلك يقول المؤلف حصل الوطء وهي زوجته
قال رحمة الله وان كان في غير خلوة لانه قد وجد استيفاء المقصود - [00:32:45](#)
فاستقر العوظ كما لو اشتري طعاما فاكله. يعني رجل وقف عند الفران يشتري خبز لبيته. فقل ما ناوله خبز اكلها يعني يكون جائع او
شره فاكله. فما اذا انتهى يقول يعطي الفلوس اين - [00:33:06](#)

اين هو ذهب؟ يقول لا هو في بطنك. نعم قال رحمة الله وان استمتع بغير الوطء قبلة يعني الاستمتاع يحصل يا علي ان يتتجنب
موقع الشعار ان يقبلان يلمسها الى غير ذلك نوران ينظر الى موضع من عورتها - [00:33:24](#)

مما لا يجوز لغيره نعم قال وان استمتع بغير الوطء قبلة او مباشرة دون الفرج او نعلم التي يسمونها مقدمات الجماع. نعم. او نال
منها ما لا يحل لغيره كالنظر اليها عريانة لانه لا يجوز لاجنبي او حتى لو كان محروما لا ان ينظر الى عورتها. لان اولا ايولي -
[00:33:45](#)

هو تحريم العورة عام هذا يعني نظر الانسان الى عورة الاخر لا يجوز. ها كان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. نعم. ولكن
الخلاف في حد العورة. وكونه عليه الصلاة والسلام كان جالسا في اصحابه - [00:34:15](#)
حاسرها عن فخذه حتى دخل عثمان فقام فغطى فخذه فقال انس فسأل في ذلك فقل لا استحي من رجل كان عنده ابو بكر وعمر
فقال لا استحي من رجل تستحي منه الملائكة هناك - [00:34:32](#)

بالنسبة للرجل هل عورته من السرة الى الركبة وهذا هو الاظهر؟ او انها مازا بالنسبة للفرج؟ نعم قال رحمة الله فقال احمد رحمة الله
تعالى يكمل الصداق به. يعني بهذه المقدمات التي حصلت يتم بها الصداق - [00:34:48](#)

نعم قال فقل احمد رحمة الله يكمل الصداق به لانه نوع استمتاع اشبه الوطأ وقال القاضي رحمة الله هذا على الرواية التي يثبت بها
تحريم المصاهرة. هل تحريم المصاهرة ثبت بالتقبيل - [00:35:13](#)
يعني لو قدر مثلا ان شخصا عقد على امرأة فقبل ابنته هل ذلك يفسد؟ او عقد عليها البنت فقبل الام او لمسها او غير ذلك من هذه
الامور هذا هو مراده - [00:35:35](#)

والحقيقة هو القول الاول الراجح. نعم قال رحمة الله وقال القاضي هذا على الرواية التي يثبت بها تحريم المصاهرة قال ولا يكمل به
الصداق على الرواية الاخرى. لانه لا انه لا يثبت بتحريم المصاهرة - [00:35:51](#)
يعني رجل مازا عقد على امرأة يعرفون العقد على الامهات لا يحرم مازا؟ البنات لكن العقد على البنات هو الذي يحرم الامهات لكن
الدخول بالام هو الذي فقام فقبل الام مثلا - [00:36:13](#)

او عقد على الام فقام فقبل البنت. هناك من يقول لا هذا يفسد ماذا العقد؟ هو الذي تكلم عنه المصادر او هناك من قال له التي يشير اليها القاضي قال رحمة الله تعالى - 00:36:31

قول الامام رحمة الله قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:36:48

الثالث موت احد الزوجين قبل الدخول يقرر الصلاة. انتم تعلمون قبل الدخول يثبت في الاصل نصف يعني لو قدر ان رجلا تزوج امرأة والقصد بالزواج العاقد ثم طلقها ماذا قبل ان يمسها فلها نصف الصداق. لكن لو مات عنها يختلف الامر. يثبت لها الصداق هذا هو مراده

وهذه قضية حصلت في زمن الصحابة واشكت والان يذكر المؤلف ثم ان شاء الله نعلق عليها. نعم قال الثالث موت احد الزوجين قبل الدخول يقرر الصداق سواء مات حتف ام فيه او قتل نفسه او قتله غيره. يعني المراد بـ اي وسيلة مات فـ ان المهر - 00:37:44 سواء مات على فراشه او طعن او في معركة او هو شرب سما فمات الى غير ذلك من الامور فبمجرد موته يثبت الصدقة كاما لماذا؟ للزوجة قال لما روى معقل ابن ابي معقل ابن سنان رضي الله عنه - 00:38:10

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى في بروعة بنت واشق وكان زوجها مات ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فجعل لها مهر نسائها لا وكس ولا شسط - 00:38:34

رواه احمد واصحاب السنن وصححه الترمذى الاخوة المؤلف كما قلت لكم يختصر قبل ان يورد هذا الحديث هذه القضية
حصلت عند عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل وعبد الله بن مسعود هو من اكابر الصحابة - 00:38:54

جاء ماذا اناس يراجعون عبدالله ابن مسعود في امرأة مات عنها زوجها قبل ان يدخل بها وقبل قيل ان يفرض لها شيئاً في بعض الروايات فترددوا عليه مراراً وفي بعضها انهم اخذوا شهراً وهم يتظرون ان يفتى. فلما الحوا عليه في ذلك - 00:39:15

حكم فيها رضي الله تعالى عنه فقال لها نهر نسانها وعليها العدة ولها الميراث اذا هذا هو الذي قرره عبدالله ابن مسعود ثم قال رضي الله تعالى عنه فان يكن - 43:39:00

فهو لا يرده الى الله والله ورسوله بريتان - 00:40:02

امرأة التي هي بروعة التي جاءت في حديث معلم - 00:40:21

عن ذلك فقال لهم ذلك الحديث الذي رواه معاذ ابن سينا. اذا انظروا عبد الله - 00:40:40

سعود صحابي جليل من كبار الصحابة. هو الذي طلب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ عليه القرآن. وقال له كيف اقرأ
عليك انزل؟ قال اني احب ان نسمعه من غيري الى اخر ما هو رد - [00:41:03](#)

كَانَ يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَا لَا مَا نَزَّلَتْ أَيْةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ أَنِّي نَزَّلْتُ وَفِيمَا نَزَّلْتُ وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ وَفِي مِنْ نَزَّلْتُ وَلَوْ أَعْلَمُ أَنْ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَنْزَلْتُ لِرَبِّكُتُهَا إِلَيْهِ - ٢٠:٤١

هذا عبد الله بن مسعود ومع ذلك ظل شهراً كاملاً يتردد بـان يفتـي في مثل هذه القضية. ثم انه لما افتـي فيها لورعـه رضـي الله تعالى عنه. وـالـانه يعلم خطورة الفتـوى اجرأـكم على الفتـيا اجرأـكم على النار - 00:41:44

قال فان يك صوابا فمن الله. اذا ان كنت قد اصبت الصواب فالذى الهمني الله فالذى الهمني ذلك هو الله سبحانه وتعالى وهو الذي دلني وارشدني واحد بي الى طريق الصواب. وان كان ما افتت به وقضيت به خطأ - 00:42:05

فهذا مني ومن الشيطان. والله ورسوله بريئان من ذلك. فلما قام جماعة من اشجع ذكر تروا له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بما قضى به هو قام فحمد الله سبحانه وتعالى - 00:42:25

واتنى عليه وسر لان قضاءه جاء وفق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كل مؤمن يتمنى ان يكون ما يقوله او يدعوه اليه او يفتى به او يفعله ان يكون وفق ما جاء عن - [00:42:45](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقاً لمنهجه انه هو اسوة المؤمنين. وهو قدوتكم وهو قدوتهم لقد كان لكم في الحمد لله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيراً. قال رواه - [00:43:04](#)

نعم اه يعني من نساء يعني ما فيلأتم قال لا ما معنى لا يعني لا نقص وقال لا شطط حتى ابن مسعود جاء في انه نفس الكلام هذا نقل عنه. قال لا وكس ولا شطب. فجاء الحديث مؤيدا له - [00:43:25](#)

وهذا ايها الاخوة ليس معنى هذا ان يأتي بعض مثلا طلاب العلم المبتدئين فيقول كيف عبدالله بن مسعود البحر تلاطم الامواج كيف يتوقف في قضية مثل هذه هذا هو ايها الاخوة الورع. الصحابة كانوا يتورعون. فكان اذا سئل احدهم عن مسألة قال اوقعت - [00:43:49](#)

فإن قيل له نعم افتى وكثيراً ما يحيلون الفتاوى الى غيرهم يقول اذهب الى فلان اذهب الى فلان حتى لا يقعوا في ماذا؟ فيما يتربت على الفتوى لأن الانسان بشر فقد يخطئ، وليس عبدالله بن - [00:44:13](#)

مسعود هو الذي حصل منه ذلك. اليس ابو بكر الصديق الذي قربه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سدوا علي هذه الخوخة الا خوخة ابي بكر يعني المنفذ الذي يأتي منه وقال لو كنت - [00:44:31](#)

متخدا خليل لاتخذته ابا بكر خليلا. وقال لو وزن ايمانه بمعنى الامة لرجح. ايضاً لما جاءته الجدة فاطلب ومنه الميراث قال نظرت في كتاب الله عز وجل فلم اجد لك شيء. وصدق رضي الله تعالى عنه - [00:44:48](#)

وايضاً نظرت فيما اعلم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجد لك شيئاً. يعني ليس عندي دليل اورهك به فاقام رجل ماذا المغيرة بن شعبة من صغار الصحابة او من متوضطين؟ فقال - [00:45:07](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى الجدة السادس. فراراد ابو بكر ان يتوقف. لا انه لا يثق ولكن اراد ان يطمئن في قضية لم يرد لها ذكر في كتاب الله عز وجل ولم يعلم هو شيئاً في سنة - [00:45:28](#)

رسوله هل معك من احد؟ فقام محمد بن مسلمة فقال وانا اشهد لقد قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايها الاخوة ليس العلم محصوراً في احد الله تعالى يقول وما اوتيتكم من العلم الا قليلاً - [00:45:48](#)

اذا ولكن ينبغي للمسلم ان يتضرع في الفتوى. ولا تقروا ما ليس لك به علم. ولا تقول لما تصف السنتكم الكذبة هذا حلال وهذا حرام. لتفتروا على الله الكذب. قل انما حرم رب الفواحش ما ظهر من هواه وما بطن. والاثم والبغى - [00:46:08](#)

بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل بي سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. هذا هو المنهج الذي سار فيه الصحابة رضي الله تعالى عنهم واتبعوا نعم - [00:46:29](#)

لا وكسه يعني لا نقص لا شطط يعني لا زيادة لا جور. لان الشطط فيه ظلم يعني فيه زيادة وظلم بل ينبغي ان يعطى الحق لا نقص غر المرأة ولا شطط اياها لا يبالغ في ذلك فيلحق الضرر بماذا؟ بالزواج والاسلام انما هو دين العدل - [00:46:46](#)

القائمة على اسس منها العدالة. مراعاة مصالح الناس. نعم. قال رواه احمد واصحاب السنن وصححه الترمذى رحم الله الجميع قال ولانه عقد عمر فبموجب احدهما ينتهي به ويستقر به العوز كانتهاء الاجرة. ولانه عقد عمرة الاصل ايها الاخوة في عقد النكاح انه عقد ليستمر لا لينظر - [00:47:10](#)

ولا يقال الطلاق. الطلاق الله سبحانه وتعالى جعله مخرجاً مخرجاً لماذا؟ لانه قد تسوء العشرة بين الزوجين سواء كانت هذه المعاملة دينية او ربما ايضاً معاملة دنيوية. فهذا متنفس بان يطلق الرجل ومع ذلك يقول الله - [00:47:38](#)

الله تعالى وان يتفرقوا يعني الله كلما من سعنه. من سعنته ليس معنى ان انه لو طلقها ستضيع لا وما من دابة في الارض الا على الله رزقها. وهناك حديث لكن العلماء تكلموا في صحته ابغضوا الطلاق الى الله ابغض الحال الى الله الطلاق - [00:47:59](#)

لكن الحديث في كلامه من حيث السنن. والمرأة قد يقول قائل وضع الطلاق بيد الرجل فهو بامكانه ان يتخلص باي باسرع طريق

المرأة ايضاً جعلت لها جعل لها مخرج اخر. وهو ان تفتدي نفسها من الزوج - 00:48:20

يا علي ان تقدم له ما قدم لها ويقوم ايضاً بعد ذلك بتطليقها طلقة كما في قصة ثابت ابن قيس قال والله عقد عمر فبموجب احدهما ينتهي به فيستقر به العوض كانتهاء الاجارة - 00:48:42

قال هذا الزوجبني على اسس عظيمة منها العشرة فينبغي ان تنصح حقيقة لان الله تعالى يقول ولا تنسوا الفضل ما بينكم ومن هنا ترون ان المرأة تعتمد ايضاً بعد وفاة زوجها. لماذا؟ وفاء للزوج - 00:49:02

قال ومتى استقر الصداق لم يسقط منه شيء بانفساخ النكاح ولا بغيره بانفساخ النكاح نعم. قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل وان افترقا قبل استقراره يعني قبل استقرار الاغاني قبل الخلوة وقبل الوطء - 00:49:22

لم يحصل موت يعني قبل الدخول نعم قال وان استرقا قبل استقراره لم يخلو من مر بنا ما يستقر به النكاح كالمهر كاملا. هنا ما يتنصف به الماء قال لم يخلو من اربعة اقسام - 00:49:50

احدها ان يكون بسبب من المرأة يعني يقول المؤلف رحمه الله تعالى لو حصل الفرقة قبل نادى الدخول او قبل تلك الامور التي ذكرها فانه يتنصف المهر وقال ذلك منحصر في امور اربعة - 00:50:15

اول هذه الامور عاد الفرقة التي تحصل من قبل ماذا؟ من قبل الزوجة قال ان يكون بسبب من المرأة كردها واسلامها كردها نسأل الله العافية لانها اذا ارتدت المرأة انفساخ النكاح - 00:50:38

ويسقط حقها في المال هذا واحد. اسلامها كذلك يسقط حقها في المهر. لماذا؟ لاختلاف الدين. لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم وارظاعها من ينفسخ النكاح من ينفسخ ماذا؟ النكاح به كما لو ارضعت من محارمه - 00:50:57

انها بذلك ماذا يحرم النكاح في هذه الحالة قال وفسخها لعيوب الزوج او وكذلك ايضاً لو طالبت بالفسخ لكون الزوج مثلاً عنين او كونه مجبوب او كون به برص او جذام او جنون. ففي هذه الحالة ايضاً يسقط ماذا المهر؟ لانه جاء من - 00:51:20

هذا مر بنا. نعم. قال او اعساره او الاعسار بالنفقة لانه مر بنا ايها الاخوة من اسباب الفسخ مرت بنا امور اربعة تذكروها اولها العيوب واخرها الاعسار بالنفقة. منها ايضاً لو أنها عتقت تحت ماذا؟ تحت - 00:51:45

ماذا عبد؟ او انه كذلك غرر باوادي قريبة وارجو ان تتذكروها. ميزة الفقه ايها الاخوة هو الربط بين مسائله اذا الاعسار بالنفقة. تزوجت رجلاً يعني فكان هذا الرجل غنياً. ثم بعد ذلك صار فقيراً - 00:52:09

هي لا شك ليست مجبرة بان تطلب مال الفسخ. لكن هذا حق لها لان النفقة واجبة عليه نحوها وعلى ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف. هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته - 00:52:29

في حجة الوداع نعم هي لو دبت اليه نعم هي تحرم عليه لو دبت اليه مسألة فيها خلاف. هذى مسألة مختلف فيها لينشر او لا ينشر. نعم. يعني في زمن - 00:52:49

في زمن الرضاعة نعم لو كانوا صغار ينشف هذا لا اشكال فيه. نعم نعم طيب زوجته لو ارضعه يعني زوجته عقد له عليها وهي صغيرة وهو صغير يحصل هي كبيرة وهو صغير يحصل هذا - 00:53:08

نعم بعد الدخول ناتي قلت لك الى الخلاف. هل ينشر او لا ينشر؟ الاخ سأل قال وهي ماذا في الصغر؟ نعم. قال فيسقط مهرها لانها اتلفت المعاوضة قبل التسليم فسقط العوز. اتلفت المعاوضة فسقط العوز - 00:53:26

وظل معه ما هو البضع يعني منعه عنه فسقط العوز الذي هو الماء كما لو اتلفت السلع التي باعوها قبل ان تسلمها للمشتري. فلا - 00:53:47

يلزم المشتري ان يدفع ثمناً. نعم. قال وفي معناه فسخ الزوج لعيوبها. كذلك الزوج لو وجد فيها عيوب فيها ليس في وجدها مجنوناً فيها جذام فيها مراد آآ برص رتقى كذلك ايضاً مثلاً - 00:54:04

يعني غير ذلك من العيوب المعروفة فإنه في هذه الحالة لا يثبت لها ذلك. نعم. ليس لها الا النصف. نعم. قال في معناه فسخ الزوج لعيوبها لما مضى في موضعه. مر بنا نعم. قال الثاني ان يكون بسبب من - 00:54:24

الزوج كطلاقه وخلعه واسلامه وردهه. ان يكون بسبب من الزوج كطلاقه لها. يعني قبل الدخول انه بهذا يكون لها ماذ؟ نصف المهر.
نعم. قال ان يكون بسبب من الزوج كطلاقه وخلعه - [00:54:46](#)

ذلك ايضا خالعها نعم. واسلامه سياتي الكلام. بعد قليل انتظر واسلامه وردهه. نعم واستمتعاه بامة انا اعرف اشكل عليك ان
الخلع الذي يدفعه هي سياتي الان ولذلك لا تعجلوا في الاستئلة نعم - [00:55:10](#)

قال هو لا يأتي مبينا في الكتاب لكن انا سنبينه عندما يحتاج الى بيان بعد قليل نعم. واستمتعاه بام زوجته او بانتهاء كذلك فان هذا
يؤدي الى الفسخ. نعم. قال فيسقط نصف المسمى. يسقط نصف المسمى بهذه الاشياء - [00:55:33](#)

سيكون بمثابة كما لو لم يدخل بها قال فيسقط نصف المسمى ويجب نصفه لقول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم هذا بنص القرآن العزيز. انه اذا طلق الزوج زوجته قبل ماذا الدخول او الواط - [00:55:53](#)
فانه في هذه الحالة يكون لها نصف الصداق اي الماء قال وقمنا عليه سائر ما استقل به الزوج لانه في معناه. نعم كل ما يستقل به
الزوج من الامور يلحق بذلك - [00:56:23](#)

نعم الياس اذا اسلمت يختلف الدين واختلاف الدين مانع من ذلك فاصبحت هي في دين وهو في دين فلا يثبت لها ماذا المهر كاما؟
نعم قال رحمة الله وعن احمد رحمة الله انه اذا اسلم لا مهر عليه - [00:56:40](#)

لانه فعل الواجب عليه وحصلت الفرقة بامتناعها على الواجب على احمد لكن الاول هو المشهور عند العلماء. نعم قال
وحصلت الفرقة بامتناعها على موافقته على الواجب فكان من جهتها - [00:57:05](#)

قال وال الاول المذهب لان فسخ النكاح لاختلاف الدين اسلامه قال رحمة الله وانما ينصف المهر بالخلع لان المغلب فيه جانب الزوج. هنا
سيحتاج الى بيان. اقرأ العبارة ثم عد اليها. قال وانما ينصف المهر - [00:57:24](#)

نصف وانما ينصف المرء بالخلد ما هو الخلع؟ الخلع ان تطلب الزوجة من زوجها ماذا ان يخالعها؟ يعني ان لعدم وجود راحة بينهما
بسبيب من الاسباب هذا هو معناه. لكن هنا كلام المؤلف قد يعني يفهم منه الاشكال - [00:57:50](#)

نعم قال ان المعروف بان المرأة هي التي ماذا؟ هي التي تدفع. ها قال وانما ينصف المهر بالخلع لان المغلب فيه جانب ان المغلب فيه
جانب الزوج من؟ هل يمكن ان يحصل الخلع دون موافقة الزوج - [00:58:10](#)

الجواب لا. اذا مكانة الزوج وايضا سلطته في الخلع اقوى من سلطة المرأة لانه لو ابى الزوج ليس امامها الا ان تذهب الى القاضي كما
فعلت زوجة قيس عندما ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:29](#)

صلوة الصبح. نعم. قال رحمة الله بدليل انه يصح به دونها. بدليل انه يصح وبالزوج اي الخلع دونها نعم. هذا الكلام توضحه العبارة
الاتية نعم. وهو خلعه مع اجنبي.رأيتكم وهو خلعه مع اجنبي - [00:58:49](#)

بدليل انه يصح الخلع به دونها. يعني هي لا تستطيع ان ماذا ان تطلب من اخر ماذا ان ينوب عنها في الخلل لكن الزوج يجوز له ان
يقبل الخلع من اجنبي يعني يأتيه - [00:59:13](#)

رجل اجنبي ويقول انا ابذل لك ماذا المهر الذي اعطيته اياه وحالعها؟ هذا هو المراد يحصل به يعني بالزوج دون المرأة. اي انه يصح
بين الزوج وبين اجنبي اني يأتي اجنبي - [00:59:31](#)

للزوج فيقول خالعها وانا ارد اليك مهرك. هذا هو مراده. وهذا سياتي مبينا في كتاب الخلع بقي عليه ابواب ان شاء الله سياتي مبينا
نعم ينصه بالخلع ماذا؟ ينصف ماذا؟ هو اصلا الخلع يكون كاما. الياس كذلك - [00:59:49](#)

طيب هذا قبل ماذا؟ قبل ان يدخل بها كيف تعطيها اكثر مما تعطيها مما تستحق هنا الكلام قبل الدخول قال رحمة الله بدليل انه يصح
به دونها وهو خلعه مع اجنبي. فصار كالمنفرد به - [01:00:12](#)

قال كمال فصار كالمنفرد به. يعني كانها هي لا اثر لها في الخلع هذا ان شاء الله سياتي مبينا وسترونكم كما ذكرت في كتاب الخلع
الثالث افترقا بسبب من اجنبي - [01:00:34](#)

او غيره. ها يعني جاء رجال فقال انا ارظعتكم ماذا الامر التي جاءت من مكة وقالت قد ارظعتكم فذهب

الرجل لرسوله يشكو قال يا رسول الله انها كاذبة. قال قد قيل - [01:00:53](#)

يعني قد قالت ذلك. يعني هو يقول يا رسول الله انها كاذبة. قال الرسول وقد قالت ذلك. نعم قال رحمة الله كرضاع او غيره فيجب نصف المهر لانه لا جنائية منها تسقط مهرها - [01:01:12](#)

ويرجع الزوج بما لزمه تزوج فتاة ومضت الايام وربما وجد الاولاد وهذا قد حصل واذا بامرأة تأتي اما انها كانت مسافرة او انها لم تكن تعلم لان الزواج ما كان مثل هذا الان يتشر والاتصال - [01:01:33](#)

ان الناس فيه صعوبة فقالت انا قد ارضعت فلانا وفلانا حينئذ صار اخوها من الرضاع. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول يحرم من الرضاعة ما يحرم من الناس. ويقول عليه الصلاة والسلام - [01:01:53](#)

الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. اذا ليس امامهم هنا الا الفسخ فما ذنبه هنا ايضا في هذه الحالة؟ لابد ان تأخذ ماذا؟ ذلك. نعم. قال ويرجع الزوج بما لزمه على الفاعل لانه قرر - [01:02:09](#)

وهو عليه يعني الذي غر ان كان هناك احد غره بذلك فانه يرجع اليه قال رحمة الله الرابع افترقا بسبب منهما. الرابع افترقا بسبب منهما نعم قال كشريانها لزوجها ولعنهما كشريانها لزوجها ولعنهما. ما هو اللعان؟ اللعان - [01:02:26](#)

مر بنا كثيرا ولما درسناه بعد ولكنه مار. يعني يأتي رجل فيقذف زوجته برجل يقول وجدت رجلا عند امرأتي فيقال له اربعة شهود ماذا؟ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهود فجلدوهم ثمانين جلد. ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا - [01:02:54](#)

هو حد القذف فان اصر ولم يكن عنده شهود واثبات الشهود لا بد ان يكون رأوا ولاحظوا حينئذ يطلب منهما اللعان المذكور في سورة النور قال في هذه الحالة يقول المؤلف في ذلك روایتنا الرواية الاولى انه يثبت لها الصداق. لماذا؟ قالوا - [01:03:17](#)

انه كالطلاق لان القذف كان بسببه. ما الذي تسبب في اللعان؟ هو قذفه لها. فقالوا كون السبب صدر منه يثبت لها ماذا؟ يثبت لها المحضر. الرواية الاخرى لا يثبت لها يسقط الصداق. لماذا؟ قال - [01:03:43](#)

لان الفرقة انما حصلت بعد اللعان. لعan اولا. ثم حصلت الفرقة فالفرقـة قاطعت كل شيء كيف لا تستحق شيئا الاخرى ما هي التي قال كشريانها لزوجها لزوجها ايضا فيه روایتان - [01:04:03](#)

بعضهم يقول في هذه الحالة ماذا يسقط المهر. لماذا؟ وصلى الله على محمد نقف عنده نعم خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [01:04:22](#)